المملكة المغربية

...

محكمة الاستئناف بتطوان

غرفة الجنايات الابتدائية

ملف رقم:

2021/2640/269

قرار رقم: 185

بتاريخ: 2022/03/22

أصل القرار المحفوظ بكتابة ضبط محكمة الاستئناف بتطوان

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 15/مارس/2022 عقدت غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بتطوان جلستها العلنية للبت في القضايا الجنائية وأصدرت القرار الآتي نصه وهي مشكلة من السادة :

عبد اللطيف مصلح	رئيسا مكلفا
حميد باخلي	مستشارا
محسين العمري	مستشارا
بحضور السيد احمد المريني	ممثلا النيابة العامة
وبمساعدة السيد سعيد الحمداني	كاتبا للضبط

بين السيد الوكيل العام للملك لهذه المحكمة.

والمطالبة بالحق ا لمدني ، ينوب عنها ذ/ فريد درماج المحامي لهيئة تطوان، و ذ/مصطفى الزياد محام بهيئة القنيطرة.

من جهة

بين المسمى:

، مغربي، عزداد ، من والدته

حالته متزوج، فلاح، الساكن ، الحامل لبطاقته الوطنية رقم

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي جرائم: **المجوم على مسكن الغير والاختطاب وهتك عرض بالعنف**، المنصوص عليها في الفصول 485 و 486 و441 من القانون الجنائي.

يؤازره كل من ذة ماجدولين العمراني، و ذ/ عبد العنين الخو المحامي بهيئة طنجة.

الوقائـــع

بناء على الأمر الإحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق في الملف عدد 230-2020 والقاضي بإحالة الملف والمتهم على غرفة الجنايات الابتدائية لمحاكمته من اجل المشار إليه أعلاه.

وبناء على محضري الضابطة القضائية عدد: 509 بتاريخ 27-08-2020 المنجز من طرف المركز القضائي للدرك الملكي بوزان ، وعدد 1168 بتاريخ 10-04-2021 المنجز من طرف درك المركز الترابي ببريكشة واللذان يستفاد منهما أنه بتاريخ 27-08-2020 تقدمت المسماة والتي تعاني من الضم والبكم مرفوقة بأختها لمركز الدرك المحرر للمحضر الأول لتسجيل شكاية تتعلق بعرضها للإغتصاب من قبل المسمى (المتهم أعلاه) بعد الصبوم عليها بمنزلها، فاستمعت ضابطة المركز المذكور للمشتكية في محضر بمساعدة أختها فصرحت فيه انه بتاريخ 24-08-2020 وحوالي الساعة العشرة ليلا كانت بمنزلها ،وانه خرجت وأدخلت الحمار لحضيرة المنزل وبينما هي بصدد إعداد التبن للحمار فوجئت بالمشتكى به يقتحم عليها منزلها وينهال عليها بالضرب على مستوى فمها محاولا منعها من الصراخ ،ثم نزع لها سروالها بالقوة وشرع في ممارسة الجنس عليها محاولا إدخال قضيبها في فرجها وإفتضاض بكارتها فكانت تقاومه غير انه واصل ممارسة الجنس عليها سطحيا إلى إن اشبع رغبته الجنسية ،وأنها أحست بألم حاد على مستوى مهبلها وشاهدت قطرات الدم بعد أن تركها المشتكى به ممدة أرضا ،وفي اليوم الموالي رافقتها أختها للمستشفى الإقليمي أبو القاسم الزهراوي بمدينة وزان وتلقت الإسعافات الولية ،وأكد لها الطبيب إنها أصيبت بجرح بسيط على مستوى بكرتها دون افتضاضها ،وأدلت بشهادة طبية تثبت أنها مصابة بجرح على مستوى غشاء بكارتها.

* وانتقلت الضابطة القضائية في نفس اليوم لمنزل المشتكى به فلم تعثر عليه به ،واستمعت لوالده المسمى عبد الرحيم كرينة والذي صرح أن ابنه غير متواجد بالمنزل وانه لا يعرف وجهته .

*وبتاريخ 08-09-2020 تقدم المشتكى- - لدى الضابطة القضائية وعند استماعها له في محضر صرح ومواجهته بما جاء في شكاية المشتكية صرح أن ما جاء في شكايتها لا أساس له من الصحة وانه كذب، وكل ما في الأمر انه خلال مطلع نفس السنة صادفها في طريق ترابية بالدار وحين سيره معها أبدى لها إعجابه بها ورغبته في الزواج منها وانصرف كل واحد لمنزله، ولحالة الطوارىء الصحية التي تعرفها المملكة لم يتقدم لخطبتها ولم يشرع في إجراءات الزواج منها، إلى أن فوجىء بتقديمها للشكاية ضده، نافيا أن يكون قد تهجم عليها بمنزل سكناها أو اغتصبها، وأضاف انه توصل لصلح معها وانه بصدد القيام بإجراءات الزواج وانه تم وضع الوثائق الخاصة بذلك بمحكمة الأسرة .

واستمعت الضابطة من جديد للمشتكية فأكدت انه وقع الصلح بينها وبين المشتكى به بعد أن طلب منها الزواج وكادت انه تم إيداع الوثائق المتطلبة لذلك بقسم قضاء الأسرة ،وأنها تتنازل عن شكايتها.وتم إجراء مواجهة بين المتهم والمشتكية فأكدت هذه الأخير ما سبق أن صرحت به من كون المشتكى به تهجم عليها بالمنزل واغتصبها فيما تمسك المشتكى به بإنكار هذا الأمر .

وبتاريخ 27-10-2020 تقدم المشتكى به لدى الضابطة وأدلى برسم زواجه بالمشتكية.

وبعد تقديم المطالبة بإجراء تحقيق والقيام بعدة إجراءات بغرفة التحقيق وانتقال المشتكية مع المتهم لمنزل سكناه تقدمت بتاريخ 09-04-2021 أمام السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة لتسجيل شكاية جديدة ضد المتهم تتعلق بهتك عرضها وأدلت بتراجع عن التنازل الذي سبق أن تقدمت به لفائدة المتهم فتم الاستماع لها من قبل السيد الوكيل العام للملك في محضر فصرحت أنها تعرضت للعنف من قبل المشتكى به ،وانه قام بهتك عرضها بالعنف من الدبر.

وأحال السيد الوكيل العام للملك المحضر على الضابطة المحررة للمحضر الثاني (درك [redacted]) قصد البحث بالاستماع للضحية (والتي هي من ذوي الاحتياجات الخاصة) بشكل مفصل وعرضها على فحص طبي والاستماع للمشتكى به.

واستمعت الضابطة من جديد للمشتكية بشكل مفصل فصرحت أن المشتكى به بعد أن عقد عليها لم يرفقها معه لمنزل سكناه فحاولت معه مرارا دون جدوى وكان يتهرب من ذلك ويرفض العيش معها تحت سقف واحد، فتقدمت بدعوى في شان إهمال الأسرة أمام المحكمة الإبتدائية بوزان، كما كانت تحضر الجلسات (بغرفة التحقيق)، كانت آخرها يوم 31-03-2021 وبعد خروجهما من المحكمة أرفقها معه للمنزل وهو غير راض بذلك ،وحوالي الساعة الحادية عشر ليلا وبعد ان تناولا العشاء مع والده وزوجة والده دخلا لغرفة منفردة وأغلق الباب وطلب منها ممارسة الجنس معه من الدبر فرفضت ذلك واستفسرته عن سبب عدم مجامعتها من القبل مجامعة الأزواج، فأطلعها انه لا يرغب في أن تحمل منه وزاد إصراره على ممارسة الجنس عليها من الدبر فحاولت الهروب منه غير انه امسك بها بالقوة وغلق لها فمها وأسقطها أرضا واحكم قبضته عليها لقوته البدنية ثم نزع لها سروالها وثيابها بالقوة ومارس عليها الجنس من الدبر رغم توسلاتها له للتوقف عن ذلك والألآم الذي كانت تحس به ،وبعد آن انتهى قام بقذف منيه أرضا وتركها في حالة نفسية وجسدية يرثى لها،ولم تستطع النوم وبقيت متوجسة منه لكونه هددها بالقتل أن أخبرت أحدا بالأمر.

وحين إستماع الضابطة من جديد للمشتكى به صرح انه بعد أن عقد عن المشتكية رفضت مرافقته لبيت الزوجية، فكان يزورها بمنزل والدها ،كما انها كانت يحضر الجلسات بمحكمة الإستئناف بتطوان (بغرفة التحقيق) وانه بتاريخ 31-03-2021 طلب من قاضي التحقيق أن ترافقه لمنزله وهو ما تم بالفعل وفي المساء وبعد أن تناولا وجبة العشاء مع والده وباقي أفراد الأسرة رافقته لغرفة نومه وعاشرها من الفرج معاشرة الأزواج وبقيت معه بالمنزل من يوم 31-03-2021 إلى يوم 08-04-2021 إذ ذهب للسوق الأسبوعي بوزان للتسوق وحين رجوعه وجدها وقد غادرت بيت الزوجية واخبر بكونها توجهت لمدينة وزان حيث تسكن أخواتها، وان ما ادعته من كونه مارس عليها الجنس من الدبر لا أساس له من الصحة.

نوصل بأ

وعرضت الضابطة المشتكية على فحص طبي قام به طبيب أخصائي في جراحة أمراض النساء والتوليد فسلمها شهادة طبية تثبت أنها لا تحمل أي أثر لاعتداء جنسي على مستوى دبرها.

واستمعت الضابطة من جديد للمشتكية بعد الفحص الطبي فأكد أنها ما زالت تعاني من بعض الآلام في دبرها وأكدت ما سبق أن صرحت في سابقا وتمسكت بشكايتها ففي مواجهة المتهم.

وبعد إحالة المسطرة الثانية على النيابة العام تقدمت بالمطالبة الإضافية لإجراء تحقيق.

وعند استنطاق المتهم المسمى بغرفة التحقيق ابتدائيا (بخصوص المطالبة الأصلية بإجراء تحقيق) صرح أنه في السنة المنصرمة التقى بالمشتكية وتحدث معها في رغبته في الزواج منها، إلا انه بسبب حلول جائحة كورونا لم يعد يلتق بها إلى أن فوجئ بشكايتها، ولما تحدث معها في الأمر واجهته بكونه وعدها بالزواج فأبدى لها رغبته في ذلك وعقد عليها فعلا، وانه ينفي أن يكون قد اغتصبها أو تصبو على منزل سكناها، وأضاف أنه عقد عليها.

كما استمع بغرفة التحقيق للمشتكية المسماة كشاهدة (قبل أن تتنصب مطالبة بالحق المدني) وبمساعدة السيدة لطيفة اوهار مقومة النطق ومترجمة لغة الإشارة للصم والبكم لجمعية حنان بتطوان للمساعدة في التواصل مع الضحية وأدت المترجمة اليمين القانونية، وبعد توضيح الشاهدة أن المتهم تزوج بها(يوجد رسم الزواج ضمن أوراق الملف)، فتقرر معه الاستماع إليها بدون يمين فصرحت أنها خرجت حوالي الساعة العاشرة ليلا من المنزل لإدخال الحمار للإسطبل بالمنزل، فأدخلته وبينما هي بصدد إعداد التبن للحمار فوجئت بالمتهم الذي أمسك بها وأحكم قبضته عليها وأغلق لها فمها، فكانت تقاومه فوجها لها ركلات على مستوى بطنها، ثم وجه لها لكمات على مستوى رأسها، وأزال لها سروالها، ومارس عليها الجنس بالقوة وفر، ولما تقدمت بالشكاية للدرك والذي عاينوها وهي في حالة مزرية، وبعد ذلك تمكن الدرك من إيقافه، وانه عقد عليها، إلا أنه أصبح يتنكر لها، ويصرح لها أنه لن يرفقها لمنزله، رغم إلحاحها عليه، ولم يعد يسأل عنها لا هو ولا والده، وأنه لم يمكنها من أية نفقة رغم انه يعمل ويتاجر وميسور الحال وله أراضي ومنازل ومواشي، وأنه تحايل عليها فقط لتتنازل عن الشكاية وأنه سيطلقها لاحقا، وأنه يرغب في الزواج من فتاة أخرى له معها علاقة. وأنها تتراجع عن التنازل وترغب في متابعته.

وعند استنطاق **المتهم ابتدائيا** (بخصوص المطالبة الإضافية بإجراء تحقيق) صرح انه ينفي التهمة موضوع المطالبة الإضافية وانه لما اصطحب معه المشتكية حين حضوره لغرفة التحقيق بتاريخ 31-3-2021 لمنزل سكناه وانه ليلة نفس اليوم عاشرها معاشرة الأزواج بطريقة عادية ومكثت معه ببيت الزوجية لمدة أسبوع كان يعاشرها بطريقة عادية إلا انه في اليوم الخميس(8-4-2021) وحينما كان يتواجد بسوق بوزان اشعر هاتفيا من قبل المسمى بكون زوجته المشتكية غادرت بيت الزوجية ثم

توصل باستدعاء لجلسة النفقة فتقدم بواسطة دفاعه بطلب إجراء معاينة، وانه ينفي أن يكون قد اتى المشتكية من الدبر.

واستمع من جديد للمشتكية التي تنصب مطالبة بالحق المدني وبحضور دفاعها، وبمساعدة السيدة لطيفة اوهار مقومة النطق ومترجمة لغة الإشارة للصم والبكم لجمعية حنان بتطوان للمساعدة في التواصل مع الضحية وأدت المترجمة اليمين القانونية، صرحت المطالبة بالحق المدني أنها لما رفقت المتهم لمنزله أسرته كان هناك والديه غير أنهم بعد أن شاهدوا التلفاز صعدوا للطابق الفوقي وتركوها مع المتهم بالطابق، وأن المتهم أغلق عليها الباب ورغب في ممارسة الجنس عليها من دبرها وقام بربط يديها، وكانت تقاومه وتطلب منه أن يأتيها من الفرج إلا انه رفض وصرح لها انه لا يرغب في أن تحمل منه، ثم أسقطها أرضا وضغط عليها وقام بإتيانها من دبرها، وأنها مكثت بمنزله لثمانية أيام دون أكل ولا لباس، كما أنها كانت تنام أرضا لوحدها إذ تركها المتهم لوحدها وأن هذا الأخير قام بممارسة الجنس عليها من دبرها لمرة واحدة، ثم لم يعد ينام معها.

وبعد عرض عليها تصريحات المتهم حين استنطاقه ابتدائيا بخصوص المطالبة الإضافية أجابت أن ما صرح به لا أساس له من الصحة، وانه لم يعاشرها معاشرة الأزواج وإنما أتاها من الدبر.

وعند استنطاق المتهم تفصيليا بحضور دفاعه أكد نفس تصريحاته حين استنطاقه ابتدائيا سواء بخصوص المطالبة الأصلية أو المطالبة الإضافية.

وبعد عرض عليه لتصريحات المشتكية حين الاستماع لها كشاهدة أو حين الاستماع لها بعد أن نصبت مطالبة بالحق المدني أكد أنه يوم رافقته لمنزل سكناه، وحلا ساعة العشاء، فوجد والده وزوجة والده بالمنزل وتناولوا العشاء مجتمعين، ثم نام وزوجته المذكورة بشكل عادي بحيث عاشرها معاشرة الأزواج من فرجها، وأنه ينفي أن يكون قد أتاها من الدبر، وتناولا وجبة الفطور مع والده وزوجة هذا الأخير بشكل عادي ثم خرج لعمله، وأنه خلال مدة ثمانية أيام التي قضتها معه بالمنزل كانا ينامان معا ويعاشرها بشكل طبيعي، وانه لا يعرف قصد المشتكية من الشكاية.

وعن سؤال أجاب أن المشتكية كانت قد أحضرت لمنزل سكناه لباسها، إلا أنها استغلت ذهابه للسوق ووالده وزوجة هذا الأخير فجمعت ملابسها وغادرت بيت الزوجية، وتقدمت بدعوى النفقة، فتقدم هو بدعوى الرجوع لبيت الزوجية، لم يتم البث فيها بعد.

وأدلى دفاع المتهم بشهادة طبية مؤرخة في 02-09-2020 لإثبات كون المشتكية تم فحصها من الطبيب بذلك التاريخ وتبين أنها فاقدة للبكارة، وأنها تقدمت بالشكاية بعد تأكدها من ذلك.

وبناء على عرض القضية على أنظار هيئة هذه المحكمة بجلسة 2202/03/22 أحضر لها المتهم في حالة اعتقال وحضر ذ/ درهاج و ذ/ الزيات عن المطالبة بالحق المدني أسماء الجابري التي حضرت

شخصيا برفقة أختها فريدة . وحضرت ذة/ ماجدولين العمراني، و ذ/ عبد المجيد الحسيني نيابة عن ذ عبد العنين الضو من هيئة طنجة لمؤازرة المتهم، وحضرت السيدة لطيفة اوهار مترجمة الصم والبكم عن جمعية حنان، وبعد التأكد من هوية المتهم وإشعاره بالمنسوب إليه، تدخل ذ/ الحسيني والتمس القول ببطلان محضر الضابطة القضائية لكون هذه الأخيرة اكتفت بالاستماع إلى الضحية برفقة أختها وأيضا لعدم توقيع الضابط محرر المحضر وأيضا لعدم توقيع المؤازر للمحضر.

وأعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك وأوضح أن الأمر يتعلق بالمشتكية وليس بالمتهم فالدفع الأول مردود وبالنسبة للدفع بعد توقيع المطالبة على المحضر وكذا المتهم فإنهما وقعا على محضرهما وعليه يلتمس رد الدفوعات جميعها.

وأعطيت الكلمة لنائب الطرف المدني ذ/ درماج فضم صوته إلى صوت ممثل الحق العام والتمس رد الدفوعات الشكلية المثارة من طرف دفاع المتهم والاستمرار في مناقشة القضية، وبعد المداولة مجلسا المحكمة تقرر ضم الدفوعات الشكلية للموضوع واستمرار مناقشة القضية.

وأجاب المتهم عن المنسوب إليه أن المشتكية اتهمته باطلا ولم يرتكب في حقها أي فعل مشين، نافيا المنسوب إليه جملة وتفصيلا مضيفا انه ابرم عقد الزواج معها مكرها وليس عن طيب خاطره نافيا ممارسة الجنس على المشتكية بالعنف ولم يهتك عرضها ولم يهجم على سكناها، كما انه لم يكن في حالة فرار وإنما كان في حالة سفر ولما عاد علم بكون عناصر الدرك الملكي يبحثون عنه فتقدم عندهم، وان والده طلب منه الزواج من المشتكية بدل الولوج إلى السجن.

ونودي على المطالبة بالحق المدني . [redacted] رفقة أختها [redacted] وبحضور السيدة لطيفة اوهار عن جمعية حنان وصرحت المشتكية أن المتهم نزع عنها لباسها وتركها بسروال قصير ولباس داخلي وهتك عرضها من الدبر بالعنف بعد زواجها به حيث مكثت بالمنزل 8 أيام فقط وانه قبل الزواج قام المتهم باغتصابها، وأنها لا ترغب في البقاء مع المتهم لاستخدام العنف في حقها.

وأعطيت الكلمة لنائب الطرف المدني ذ/ درماج وأوضح أن المتهم اغتصب المنوب عنها بشكل تعسفي من دبرها وان من بين وثائق الملف شهادة طبية تؤكد إصابتها على مستوى جهازها التناسلي بجروح وان المتهم تعامل معها بوحشية بعد الزواج ملتمسا الإدانة وفي الدعوى المدنية التابعة ولجبر الضرر وكونها من ذوي الاحتياجات الخاصة القول بتعويض مدني قدره (100.000) درهم مع الإجبار في الأقصى.

وتناول الكلمة ذ/ مصطفى الزيات عن المطالبة بالحق المدني أوضح أن المتهم بعد فعلته توارى عن الأنظار وأوضع ملف الزواج لدى المحكمة للتملص من المسؤولية الجنائية وعليه فالفعل ثابت في حق المتهم ملتمسا الإدانة وفي الدعوى المدنية التابعة تأكيد مذكرة المطالبة المدنية

وأعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك وأوضح أن الأفعال ثابتة في حق المتهم رغم محاولة التملص من المسؤولية الجنائية وان زواجه من المشتكية إنما هي حيلة منه وكان يعاملها بوحشية لإجبارها على التطليق والتمس القول بعقوبة ملائمة لخطورة الأفعال المرتكبة وان تكون رادعة لا تقل عن خمس سنوات. فالتمس الإدانة.

وتناولت الكلمة دفاع المتهم وأوضحت أن مؤازرها ينكر المنسوب إليه، وان الملف خال من أية وسيلة إثبات، وان تصريحات المشتكية شابها تناقض، إذ توصلت بمبلغ الصداق المقدر في مبلغ 3000 درهم، وان الشك يحوم حول تصريحات المشتكية، كما انه ليس ما يفيد ممارسة الجنس من طرف المتهم على هذه الأخيرة بطريقة شاذة، لأن الشهادة الطبية أكدت بأنه لا وجود لأي آثار الاغتصاب على دبر المشتكية كما أضافت أن المتهم متمسك بزوجته، غير أنها ترفض البقاء معه، ملتمسة التصريح بالبراءة مع اعتبار العقوبة التي قضاها رهن الاعتقال.

وتناول الكلمة ذ/ الحسيني وأكد مرافعة زميلته مؤكدا دفوعاته السالفة، وأضاف أن الأصل في الإنسان البراءة وان الشك يفسر لصالح المتهم فالشك يحوم حول تصريحات المشتكية، مؤكدا مذكرة ذ/ عبد العنين ويعدم الاختصاص في المطالب المدنية.

واستدرك السيد الوكيل العام للملك والتمس إعمال الفقرة الثانية من الفصل 486 من القانون الجنائي.

وأضاف ذ/ الزياد أن هذا النوع من الجرائم يعكس صبغة خاصة وغاية في الخطورة ولها وضع خاص على مستويات متعددة.

وبعد أن أعطيت الكلمة الأخيرة للمتهم ولم يضيف شيئا تقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار لآخر الجلسة.

التعليـــل

حيث توبع المتهم من أجل جرائم: **الهجوم على مسكن الغير والاغتصاب وهتك عرض بالعنف**، الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 485 و 486 و441 من القانون الجنائي.

- أولا: في الدعوى العمومية:

- من حيث الدفوع الشكلية المثار من طرف الدفاع:

حيث تقدم ذ/عبد المجيد الحسيني عن المتهم بدفوع شكلية تتمثل في القول ببطلان محضر الضابطة القضائية لكون هذه الأخيرة اكتفت بالاستماع إلى الضحية برفقة أختها، وأيضا عدم توقيع الضابط محرر المحضر وأيضا عدم توقيع المؤازر للمحضر.

وحيث رد السيد الوكيل العام للملك على الدفوع الشكلية بان محضر أن الأمر يتعلق بالمشتكية وليس بالمتهم فالدفع الأول مردود، وبالنسبة للدفع بعدم توقيع الضابط على المحضر وكذا المتهم، فانه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية نجده موقعا من طرف الضابط والمتهم، وعليه يلتمس رد الدفوعات جميعها.

وحيث إن عدم التوقيع لا يشكل شكلية يترتب عن تخلفها بطلان المحضر ولا يعيبه ولا يؤثر على صحته وقوته الإثباتية، ولعل الدليل على ذلك هو ما نصت عليه المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية، كون الضابط منجز المحضر في حالة رفض التوقيع أو الامتناع عنه يشير إلى ذلك بالمحضر مع بيان أسباب ذلك إن وجدت، وأن المشرع أعطى المتهم حق الخيار في التوقيع أو عدم التوقيع، والأكثر من هذا فان القاعدة المترسخة قانونا وقضاء تفيد أنه لا بطلان من غير نص، بحيث أنه بالرجوع إلى المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية، فان المشرع المغربي لم يرتب جزاء البطلان على خرق هذا المقتضى وهو نفس الموقف الذي ذهب عليه أو تبناه العمل القضائي وبشكل متواتر، وعليه فان ما ذهب إليه دفاع المتهم من كونه لم يوقع على محضر الضابطة القضائية يبقى غير ذي أثر في نازلة الحال، طالما أنه استمع إليه تمهيديا وأنكر المنسوب إليه، فضلا على أنه تم الإشارة في المحضر المذكور على أن المتهم وافق على ما جاء فيه دون أن يبدي أية إضافات أو ملاحظات أو تغييرات وأنه أبصم في دفتر التصريحات وبمحضر الضابطة القضائية، إلى جانب توقيع ضابط الشرطة القضائية، وبالنسبة للشق المتعلق بالاكتفاء بالاستماع إلى الضحية برفقة أختها، فان الثابت من خلال وثائق الملف، أن أخت الضحية المسماة سعاد الجابري أكدت للضابطة القضائية أنها تستطيع التواصل مع أختها الضحية، ويمكن الاستعانة بها من أجل تفسير أقوال أختها في تقديم شكايتها أمامها، علما أنه وأمام جهة المتابعة (السيد قاضي التحقيق) استمع للضحية بمساعدة السيدة لطيفة أوهار مقومة النطق ومترجمة لغة الإشارة للصم والبكم لجمعية حنان بتطوان، وعموما أن هذه المحكمة تؤكد بصفة قطعية أن محضر الضابطة القضائية بنازلة الحال والذي يتضمن بحثا منجزا من طرف هذه الأخيرة، هو محضر سليم لا يعتريه أي لبس، كما أنه مستوف لكل الشروط المتطلبة قانونا، وأنه بحث كان تحت إشراف النيابة العامة بدأ من الإشعار إلى حين التقديم، إذن فادعاء الدفاع جاء مفتقدا للحجة والبرهان ومفتقدا للسند القانوني، وعليه يتعين رده.

- من حيث الموضوع:

حيث عند مثوله أمام هذه المحكمة أنكر المنسوب إليه جملة وتفصيلا.

وحيث لئن أنكر المتهم المنسوب إليه على مدار أطوار البحث التمهيدي وكذلك في مرحلة التحقيق، وكما سبق الإشارة إليه أمام هذه المحكمة أيضا، فإن إنكاره جاء مجردا، علما أنه يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، بما فيها القرائن وشهادة الشهود ما عدا في الأحوال التي يقضي فيها القانون خلاف ذلك، وأن القاضي يحكم حسب اقتناعه الصميم.

وحيث لئن ليس ثمة ما يمنع الأخذ بتصريحات الأغيار التي تسير في اتجاه تأكيد صحة ما نسب للمتهم، فإن ذلك رهين بتوافر أدلة أخرى موازية أو قرائن متناسقة زمنيا ومكانيا، أو حضور الشاهد أمام الجهة القضائية للاستماع إليه حتى يتسنى لمحكمة الموضوع وهي تناقش أطوار ملف القضية أن تناقش شهادته وتتأكد مما شابها من غموض وتستقصي دوافع وخبايا الإدلاء بها، ولاسيما أمام وجود عكس أقواله، وهو الأمر الذي قام به السيد قاضي التحقيق حينما استمع للضحية كشاهدة، والتي أوضحت وبمساعدة السيدة لطيفة اوهار مقومة النطق ومترجمة لغة الإشارة للصم والبكم لجمعية حنان بتطوان في التواصل مع لهذه الأخيرة، بأن المتهم تزوج بها (يوجد رسم الزواج ضمن أوراق الملف)، مما تقرر معه الاستماع إليها من طرفه بدون يمين فصرحت أنها خرجت حوالي الساعة العاشرة ليلا من المنزل لإدخال الحمار للإسطبل بالمنزل، فأدخلته وبينما هي بصدد إعداد التبن للحمار، فوجئت بالمتهم الذي أمسك بها وأحكم قبضته عليها وأغلق لها فمها، فكانت تقاومه فوجها لها ركلات على مستوى بطنها، ثم وجه لها لكمات على مستوى رأسها، وأزال لها سروالها، ومارس عليها الجنس بالقوة وفر، وبعد ذلك تمكن الدرك من إيقافه، وانه عقد عليها، إلا انه أصبح يتنكر لها، ويصرح لها أنه لن يرفقها لمنزله، رغم إلحاحها عليه، ولم يعد يسأل عنها لا هو ولا والده، وانه لم يمكنها من أية نفقة رغم انه يعمل ويتاجر وميسور الحال وله أراضي ومنازل ومواشي، وانه تحايل عليها فقط لتتنازل عن الشكاية وأنه سيطلقها لاحقا، وأنه يرغب في الزواج من فتاة أخرى له معها علاقة، موضحة أنها لا ترغب في البقاء مع المتهم لاستخدام العنف في حقه.

وحيث وفضلا على ذلك، فإن إنكار المتهم المذكور تفنده كذلك أنه يستشف من تصريحات الشاكية سواء تمهيديا أو في مرحلة التحقيق أو أمام هذه المحكمة أنها بقيت متناسقة ومنسجمة ولم يتخللها أي تناقض، فضلا عن أن الضابطة القضائية لما تقدمت الضحية بشكايتها، عاينتها وهي في حالة مزرية، وأدلت بشهادة طبية تثبت أنها فعلا تحمل جرحا على مستوى غشاء بكارتها،

وحيث إن جميع المعطيات المتوفرة بملف النازلة والقرائن المنضبطة والمتلائمة جاءت متناسقة ومتجانسة في أدنى جزئياتها وموضوعية، فمن الصعب التكهن بعدم صحتها بالرغم من الإنكار المذكور، الأمر الذي كونت معه المحكمة قناعتها الوجدانية بأن العناصر التكوينية للجرائم المتابع بها المتهم ثابتة وقائمة في حقه، ويتعين مؤاخذته من أجلها.

وحيث بالنظر لخطورة الأفعال الإجرامية الثابتة في حق المتهم، ولظروفه الاجتماعية ولكون العقوبة التي ينص عليها الفصلين 485 و486 الفقرة الثانية من القانون الجنائي قاسية بالنسبة لخطورة إجرامه، فإن المحكمة وبعدما تداولت بشأن ظروف التخفيف ارتأت تمتيعه بها طبقا لمقتضيات الفصلين 146 و147 من القانون الجنائي، ومعاقبته بثلاث سنوات حبسا نافذا.

وحيث والحالة هذه يتعين تحميل المتهم الصائر عملا بمقتضيات المادتين 367 و408 من قانون المسطرة الجنائية، مع تحديد مدة الإجبار في الأدنى وفق مقتضيات المادتين 636 و638 من قانون المسطرة الجنائية.

- ثانيا: في الدعوى المدنية التابعة:

في الشكل: حيث قدمت الدعوى المدنية في مواجهة المتهم وفق الشكل المتطلب قانونا بعدما أدلى الطرف المدني بوصل القسط الجزافي بواسطة محاميه، مما يستوجب معه التصريح بقبولها شكلا.

في الموضوع: حيث التمس المطالبة بالحق المدني الحكم على المتهم بأدائه لها تعويضا مدنيا قدره 100.000 درهم.

وحيث إن ما اقترفه المتهم من فعل الاختطاف وهتك عرض بالعنف في حق المطالبة بالحق المدني، تسبب في أضرار مادية ومعنوية للمطالبة بالحق المدني، وهي أضرار ثابتة، بموجب تعليلات الدعوى العمومية، وأن فعل المتهم هو السبب المباشر في حصولها، مما يكون معه الطلب التعويض عن ذلك مبررا تأسيسا على مقتضيات الفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود، وارتأت المحكمة الاستجابة له من حيث المبدأ، مع حصره بما يتلاءم وحجم الضرر الذي أصيبت به المطالبة بالحق المدني في مبلغ 30.000 درهم.

وحيث والحالة هذه وعملا بمقتضيات الفصل 124 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يتعين تحميل المتهم صائر الدعوى المدنية التابعة بحكم أنه هو الطرف الخاسر لها مع تحديد الإجبار في الأدنى.

وتطبيقا لفصول المتابعة وللفصول 120 و146 و147 من القانون الجنائي، وللمواد 1 -2-3-5-6- 288-289-290-298- 299-304 - 316 -317 -319-430-367-638 -442-457-636 من قانون المسطرة الجنائية، وفي الفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود، وفي الفصلين 1 و124 من قانون المسطرة المدنية.

ولهذه الأسباب

قررت غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بتطوان علنيا ابتدائيا وحضوريا برد الدفوعات الشكلية.

في الدعوى العمومية: بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه، ومعاقبته بثلاث (3) سنوات حبسا نافذا مع الصائر، الإجبار في الأدنى.

في الدعوى المدنية التابعة: بقبولها شكلا.

وموضوعها: الحكم على المتهم بأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني (30.000) درهم مع الصائر، الإجبار في الأدنى.

واشعر المتهم بأجل الطعن بالاستئناف.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه. وتلي بقاعة الجلسات العمومية من طرف نفس الهيئة القضائية التي حجزت القضية للمداولة ووقعه كل من الرئيس وكاتب الضبط.

الرئيس

كاتب الضبط